

حكم ارتداء القلادة المشتملة على التعريف بالموظف

السؤال : أعمل في شركة نفطية ، وأحتاج لإبراز تصريحني النفطي عند الدخول والخروج من موقع العمل ، لذلك اضطر لتعليقه في قلادة مصنوعة من البلاستيك حول عنقي ، هل في ذلك مخالفة للشرع ؟.

الجواب :

الحمد لله

القلائد التي يحرم على الرجال لبسها هي :

1-

ما كان من الذهب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا) رواه النسائي (5148) وصححه الألباني في الصحيحة (1865) .

□

2-

ما لبس على وجه الزينة ؛ لأن وضع الزينة في المعصم والرقبة والأذن من خواص النساء .

وقد

سبق بيان ذلك في جواب السؤال (122355)

□

3-

ما لبس من أجل الوقاية من العين ، لأنها حينئذ من التمايم المحرمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَقَلَّدَ وَتَرَا فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ. رواه أبو داود (36) والنسائي (5067) وصححه الألباني.

الوتر: □ الحبل والخيط ، والمقصود جعله قلادة في العنق .

قال

السندي: "المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ
والتمايم التي يشدونها بتلك الأوتار ويرون أنها
تعصم من الآفات والعين" انتهى من حاشية السندي على النسائي (8/136).

□

وأما القلادة المسؤول عنها فلا حرج في لبسها للرجال ، لأنها لا يقصد بها الزينة أو
التشبه بالنساء ، وإنما يقصد بها مجرد التعريف بالشخص ، وقد جرت العادة بذلك في
كثير من الأعمال .

والله أعلم .

□